قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٣

فى شأن الاعتماد المدرج بميزانية وزارة الحربية

للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ لنفقات اللجنة العامة للمساعدات

الخيرية الأجنبية

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ديوان المحاسبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يوضع الاعتماد المدرج فى ميزانية وزارة الحربية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ لنفقات اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبيـــة وقدره ٨٣٣,٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) تحت تصرف رئيس اللجنة المذكورة على أن يتم التصرف وفقا للتوزيع الذى يقـــرره وزير الحربيـــة على أوجه الصرف المختلفة ، مع إعفاء هذا التصرف من جميع القيود المالية الخاصة بالتعاقد والصرف مع الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للصرف ، على أن تقدم البيانات الخاصة بالصرف والمستندات المؤيدة له إلى وزارة الحربية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (ثالثا) من المـادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

"يجوز بقرار من وزير الخزانة أن تعفى من الضريبة فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها الحكومة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو تحصل عليها فى المستقبل من مصادر خارج الجمهورية العربية المتحدة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣

فى شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛